


مؤتمر التأمين التعاوني

أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه

بالتعاون بين

الجامعة الأردنية . مجمع الفقه الإسلامي الدولي . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)

٢٦- ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ ، الموافق ١١- ١٣ إبريل ٢٠١٠م




التأمين التعاوني

نموذج عقد الوكالة بحصة في الفائض التأميني الصافي

إعداد

د. عمر زهير حافظ

الرئيس التنفيذي للمجموعة المتحدة للتأمين التعاوني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

المقدمة

يحتل قطاع التأمين في الاقتصادات المعاصرة، أهمية لا يمكن تجاهلها، فقد بلغ إجمالي قيمة الوثائق التأمينية في العام ٢٠٠٥م، ٣,٤ تريليون دولارأمريكي(التريليون يساوي ألف بليون)، منها تريليونان، تمثل قيمة وثائق التأمين على الحياة: ٨٧٪ منها في الدول الصناعية، و١٣٪ المتبقية في الاقتصاديات النامية الناشئة، وزادت هذه الوثائق لتبلغ ٤,٣ تريليون دولار أمريكي في العام ٢٠٠٨م.

وما يعكس الأهمية الاقتصادية لهذا النشاط أن إجمالي قيمة الوثائق التأمينية تمثل ٧,٥٪ من الناتج المحلي العالمي الإجمالي، في العام ٢٠٠٥م. وفي العام ٢٠٠٧م مثلت الدول الإسلامية ٢٣٪ من إجمالي الناتج المحلي في الأسواق النامية الناشئة، وكان نصيبها في إجمالي قيمة وثائق التأمين يمثل ١١٪ فقط بما قيمته حوالي ٤٥ بليون دولار أمريكي. وقد مثلت قيمة وثائق التأمين (اشتراكات حملة الوثائق) في شركات التكافل الإسلامي ٤٪ فقط (١,٧ بليون دولار أمريكي). وقد مثل إجمالي قيمة وثائق التأمين في الاقتصادات الناشئة عام ٢٠٠٥م ما نسبته ٣,٦٪ فقط من إجمالي الناتج المحلي لها، في حين كانت هذه النسبة في نفس العام تمثل ٩٪ في الاقتصادات الصناعية. وهذا يعكس جانباً من جوانب الاختلاف في الأهمية الاقتصادية لصناعة التأمين بين الدول الصناعية و الدول الناشئة(دراسات صادرة عن شركة الإعادة السويسرية، سلسلة دراسات "سيقما" رقم ٢٠٠٦/٥، ورقم ٢٠٠٨/٥، ورقم ٢٠٠٩/٣).

ولا شك أن هذه الأرقام تعتبر مؤشرات للدور الاقتصادي و المالي لقطاع التأمين في أي اقتصاد، مما يلزم معه الاهتمام المتواصل و الجهد الحثيث لضبط هذا النشاط بالأحكام الشرعية. وهذا ما توجه إليه ولله الحمد، الكثير من المسلمين في العقود المتأخرة و نتج عن ذلك ما عرف بصناعة التكافل أو التأمين الإسلامي، الذي أشارت إليه الإحصاءات أعلاه.

واستأثر نشاط التأمين باهتمام المجامع الفقهية الإسلامية، ومراكز البحوث الشرعية والاقتصادية، منذ أكثر من ثلاثة عقود، ولكن لازال الموضوع محل شد وجذب، ودليل ذلك عقد هذا المؤتمر في رحاب الجامعة الأردنية بعد مرور ٤٥ عاماً على قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة بجواز التأمين التعاوني وعدم جواز التأمين التجاري.

ولست معنياً في هذه الورقة بتوضيح معنى التأمين التعاوني الذي عرف في العصر الحاضر لدى المجتمعات الصناعية المتقدمة، و الذي أسس على قواعد تملك المستأمنين لشركة التأمين، و بذلك تتحد الشخصية الاعتبارية للمساهمين في ملكية الشركة،

ولحملة وثائق التأمين فيها (اتحاد شخصية المساهم وحامل الوثيقة)، رغم أن هذه الصورة ممكنة شرعيا ونظرياً، لكن أغلب الأنظمة و القوانين في الدول الإسلامية قننت نشاط التأمين، كنشاط تجاري تقليدي، وليس تعاونياً، وبناء على ذلك، فإن العمل قد جرى في مجال التأمين التعاوني أو التكافلي، على أساس أن شركات التأمين التكافلي، تكون شركات تجارية استرباحية من إدارة المحافظ التأمينية المكونة من اشتراكات تعاونية، لا يستهدف أصحابها الاسترباح بل التبرع أو التعاون أو التكافل فيما بينهم، و أعطْوا حق إدارة هذه المحافظ لهذه الشركات المتخصصة.

وإذ اشكر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي دعوتي للكتابة في هذا الموضوع الهام بعد قضائي خمس سنوات في إدارة إحدى شركات التأمين التكافلي، فإنني سأتناول موضوع الورقة على النحو التالي:

(١) التأمين: أهدافه ومحله.

(٢) التأمين التعاوني: البديل الشرعي للتأمين التجاري.

(٣) التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي.

(٤) الأحكام الشرعية التفصيلية التي تحكم شركات التأمين التعاوني الإسلامي (النموذج الحالي).

(٥) الأحكام الشرعية التفصيلية التي تحكم شركات التأمين التعاوني الإسلامي (النموذج البديل)

(٦) الخاتمة.

وأسأل اللّه تعالى التوفيق والسداد.

(١)

التأمين : محله و أهدافه

التأمين في اللغة العربية مصدر أمَّن، يقال أمَّنه تأميناً و ائتمنه و استأمنه، وفيه معنى الاطمئنان و الأمانة. (مختار الصحاح، مادة أ م ن)

وأصبح التأمين في الاصطلاح المالي و الاقتصادي المعاصر، علاقة معاوضة بين شركة (شخصية اعتبارية) تعرض على عملائها دفع الضررعنهم بشروط معينة مقابل مبلغ من المال يدفعه كل منهم. وقد شملت هذه الأضرار التي تعوض عنها شركات التأمين كل أنواع المخاطر والحوادث التي يتعرض لها الشخص الطبيعي أو الاعتباري، بما في ذلك فقدان الحياة. وقد نظمت هذه العلاقة بين شركات التأمين وعملائها في شكل عقود قانونية ملزمة للأطراف المتعاقدة. وقد بدأ هذا النشاط قبل عدة قرون بالتأمين على المخاطر التي تتعرض لها السفن وما تحمله من بضائع، ثم راجت صناعة التأمين حتى أصبحت ذات شأن عظيم في حياة الناس اليوم، بما تعكسه الأرقام الواردة في مقدمة البحث.

1/1 محل التأمين: الأخطار المحتملة

يمكن القول إن محل التأمين هو الضرر أو الخطرالمحتمل، كما يقال إن محل عقد البيع هو المبيع، ومحل عقد الإجارة هو المنفعة. وقد تعرض المؤلفون في أدبيات التأمين لتقسيم الأخطار، وصنفوها في مجموعات، فهناك الأخطار الاقتصادية و غير الاقتصادية، والعامة والخاصة، والبحتة و أخطار المضاربة، و أخطار السكون وأخطار الحركة، وأخطار الأشخاص و الممتلكات و المسؤولية المدنية. واختلف الكتاب في تعريف الخطر، لكن أغلبهم يعرفه بعدم التأكد الممكن قياسه باستخدام نظرية الاحتمالات.(راجع : د: عيد أحمد أبو بكر و د. وليد السيفو، إدارة الخطر و الائتمان، دار اليازوري- الأردن ٢٠٠٩م. ص٣٧، وص ٢٦)

وقد تأملت في هذه التعريفات التي تعرف الخطر بما يساعدنا في تأكيد صحة استنباط الحكم الشرعي المجمعي. وأرى أنه يمكن تعريفه بأنه : حدث محتمل الوقوع، خلال فترة محددة، بدون إرادة المستأمن، ينتج عنه خسارة مادية لا يتجاوز التعويض عنها حداً متفقاً عليه، دون اعتبار لما دفع من اشتراك أو قسطً.

والسبب في وضعي هذا التعريف للأخطار أن التعويض عن الأخطار يرتبط بحدث يقع، أكثر من ارتباطه بمبدأ عدم التأكد والذي يدفعه للتأمين ويعبر عن حالة نفسية أو معنوية للمستأمن عند رغبته إبرام عقد التأمين.

وقد حاولت أن يكون التعريف شاملاً لعناصر العملية التأمينية وهو الاحتمال، والحدود العليا للتغطية، وقيمة الوثيقة أو الاشتراك، والتعويض عن الحدث، واستبعاد القصد والإرادة، وزمن الالتزام بالتغطية، ومادية التغطية مقاسة بالمال.

وبناءا على ذلك، يمكن القول إن محل عقد التأمين هو الأحداث المحتمل وقوعها في فترة معينة، ويجرى التعاقد مع شركات التأمين على أن تقوم بدفع التعويض المالي لخسائر هذه الأحداث، مقابل أقساط مالية متفق عليها يدفعها المؤمن له.وظاهر هنا أن محل العقد هو الضرر المتوقع حدوثه وقد لايقع، فإذا وقع الضرر، كانت المعاوضة من الطرفين، قسطا ماليا دفع، وتعويضا ماليا قبض، وربما يكون أكثر أو أقل، وإذا لم يقع الضرر كانت المعاوضة من طرف واحد فقط، وعندها لاتكون معاوضة مكتملة، حيث يسقط المحل.وهذا بالضبط ما يعنيه الفقهاء بالغرر، الذي جاء الحديث الشريف بالنهي عنه.

٢/١ أهداف التأمين: إدارة الأخطار لتحقيق الأرباح

تتمثل أهداف التأمين كنشاط اقتصادي في إدارة الأخطار لتحقيق الأرباح للشركات التي قبلت بتحمل هذه الأخطار، مقابل عوض تحدده دراسات لأنواع الأخطار، و تكرر حدوثها وماهية تكاليف التعويض عنها، في حال حدوثها في إطار شروط متفق عليها. وفي إطار هذا الهدف العام، يتم التعاقد بين شركات التأمين و عملائها لتحقيق الأهداف الفرعية التالية:

(١) حماية الأفراد و المنشآت من الخسائر المالية التي تلحق بهم بسبب وقوع أخطار لا يستطيعون تحمل تكاليفها تقع فجأة دون إرادتهم (هدف المستأمنين - العملاء).

(٢) التعرف على واكتشاف الأخطار التي يتعرض لها الفرد أو المنشأة.

(٣) إيجاد وسائل للتحكم في الأخطار، والحد من تكرارحدوثها والتقليل من حجم الخسائر المترتبة عليها (هدف مشترك لأطراف التأمين).

(٤) تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح كعائد على النشاط التجاري المتمثل في تحمل الأخطار (هدف المؤمِّن - الشركة)

(٥) التعويض عن الخسائر المترتبة على الأخطار بأقل تكلفة ممكنة (هدف المؤمِّن - الشركة)

ولمعرفة المزيد عن تفاصيل إدارة الأخطار و الوسائل والأساليب التي تتبعها شركات التأمين، يمكن الرجوع إلى بعض الكتب الواردة في ملحق المراجع، لمن أراد المزيد.

3/1 الفتوى المجمعية الغالبة

السؤال الذي يفرض نفسه هنا، بعد معرفة محل و أهداف التأمين، هو :هل يجوز شرعاً أن يتم الاتفاق بين طرفين على أن يلتزم أحدهما (المؤمن) أن يؤدي إلى الآخر (المؤمن له) مبلغاً من المال (مبلغ التأمين) في حال تحقق الخطر المحتمل المتفق على طبيعته، نظير مبلغ من المال يؤديه هذا الطرف؟ إن الإجابة على هذا السؤال هي الفتاوى التي أصدرتها

المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات التي عالجت الحكم الشرعي للتأمين التجاري. وليس قصدي تتبع نصوص هذه الفتاوى وما جاء بها وجهاتها، وإنما يمكن القول اختصارا أن عقد التأمين التجاري، ينبني على معاوضة تحمل في طياتها غررا فاحشا، لاتجيزه الشريعة الغراء، ويمكن أن تتحقق الأهداف المرجوة ببناء العلاقة بين المستأمنين على أساس الهبة، والهبة إذا اشترط فيها العوض كانت هبة ثواب، والمقصود بالثواب هنا هو العوض الصادر من الموهوب له للواهب. وهي تبرع ابتداءا وبيع انتهاءا. ولكن هبة الثواب، بخلاف البيع، تجوز مع جهالة العوض، وجهالة أجل العوض.(رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية ص:٢٤١)، وهذا هوالبناء الذي بنيت عليه الفتاوى المجمعية الغالبة على نسق ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في اجتماع دورته الثانية، برقم ٩(٢/٩) و الذي نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: ٩(٢/٩) بشأن التأمين وإعادة التأمين.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمر الثاني بجدة من ١٠- ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢- ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين، وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة، وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها، وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية و الهيئات العلمية بهذا الشأن. قرر ما يلي:

أولاً : أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

ثانياً : أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثاً : دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة. والله أعلم.) آخر قرار المجمع.

وهو ما استقرت عليه الفتوى المجمعية والجماعية وما يعتبر إجماع الغلبة من علماء الأمة في هذا العصر، وهو ما ينبغي البناء عليه، وعدم الاشتغال بضده مما صدر من بعض العلماء أو روجت له جهات متعددة لأغراض معلومة أو غير معلومة.

-٢ -

التأمين التعاوني الإسلامي: البديل الشرعي للتأمين التجاري

من نافلة القول إن الأهداف التي يعمل النشاط التأميني على تحقيقها أهداف مشروعة جاء الإسلام بها و المتمثلة في تفريج الكربات، و تفتيت الأخطار، و حماية الأفراد والمنشاءات من الكوارث و الخسائر، و التحكم في الأخطار و الحد منها، لكن الإسلام منع الوسائل التي جاءت بها الحضارة الغربية، والتي تعكس ثقافتها التجارية، والاسترباحية بغير وجه شرعي معتبر، وشرع للناس ما يصلح شأنهم، و يحقق العدل بينهم، ويشيع روح التعاون والرحمة، ويمنع أكل أموال الناس بالباطل. وقد أجمع علماء الأمة بالغلبة على أن التأمين التعاوني أو التأمين التكافلي أو التأمين الإسلامي هو البديل عن التأمين التجاري، وصورته التي جاءت بها القرارات المجمعية وهيئات العلماء ما يلي:

(١) أن يشترك مجموعة من الناس بمبالغ نقدية على سبيل التعاون، بهدف تحمل تبعة الأخطار التي تصيب أحدهم أو بعضهم عند وقوعها، والتعويض عنها، دون أن يسترىح أحد منهم من الآخر.

(٢) أن تختار هذه المجموعة من الناس، من لديه الأمانة والقوة، للقيام على شأن جمع الأموال منهم وتنظيم تحصيلها و تحديد قيمتها، و دفع التعويضات عن الأخطار التي قد تقع لأي منهم، واستثمار هذه الأموال لصالح مجموعهم إن لم تستغرقها التعويضات. ويحصل هذا الوكيل على ما يتفق عليه من أجر عمله كنسبة محددة من المبالغ النقدية التي يشارك بها كل فرد من المجموعة.

(٣) اعتبار الاشتراكات مكونة لمحفظة مالية تعود ملكيتها إلى المشاركين فيها، و يعود عليهم ما يفيض من أموالها عن التعويضات و خلافه، كما يعود عليهم بما تعجز المحفظة عن الوفاء به من التعويضات.

(٤) اعتبار ما يقوم الوكيل بسداده لصالح المحفظة زائداً عما يتوفر في المحفظة المالية، قرضاً حسناً واجب السداد من أموال المشاركين في المحفظة من فوائض هذه المحفظة مستقبلاً.

وقد صدرت بهذه الصورة المعايير الشرعية و المحاسبية عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين، منذ أحد عشر عاماً في ١٤٢٠/٣/١هـ الموافق ١٩٩٩/٦/١٤م. ونص المعيار في ملحق (ب) على الأحكام الفقهية للعرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية، كما يلي :

"التأمين الإسلامي يهدف إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التقليدي للمستأمن (حامل الوثيقة) بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد والربا وسائر

المحظورات، وذلك بتقديم المستأمن اشتراكات متبرعاً بها كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف و اقتطاع الاحتياطات يوزع على المستأمنين (حملة الوثائق).

و (الغرر) هو الاحتمال و التردد بين حصول الضرر وعدمه لأحد الطرفين: الشركة أو المستأمنين. ومع أن التأمين الإسلامي يشتمل على الغرر أيضاً لكنه مستقر فيه،لأن الغرر يفسد المعاوضات دون التبرعات، لعدم تضرر المتبرع له من وجهة النظر الشرعية إن لم يحصل على المتبرع به. وتجدر الإشارة إلى أن الغرر في التأمين الإسلامي هو فيما بين المستأمنين أنفسهم، وهم كيان واحد يهدف لتحقيق مصلحة مشتركة، لما في التأمين التقليدي (غير التعاوني) فالغرر واقع بين المستأمن والشركة، وهما طرفان مصلحتهما متعارضة.

إن قيام عقد التأمين الإسلامي على أساس التبرع يتضح من تنازل المستأمن عن جميع أو بعض الاشتراك المقدم منه لصالح مجموع المستأمنين بحسب الحاجة، والتبرع يصح التعليق فيه، سواء كان تعليقاً لأصله أو لكميته، فإذا لم تستغرق التعويضات الاشتراكات بأكملها و تحقق فائض يتم توزيعه على المستأمنين فيكون التبرع منهم بالاشتراكات جزئياً. والتبرع هنا مقيد بالشروط المبينة في نظام التأمين فتنحصر الاستفادة منه في المستأمنين فهو من تبادل المعروف و التعاون على البر، وتقديم التعويضات منوط بوجود حصيلة في المحفظة التأمينية أو بإمكان تقديم قروض إليها تسدد من وفورات الفترات اللاحقة، والمتبع أن ينشأ التزام من الشركة أو من أي جهة أخرى بتقديم هذه القروض بدلاً من مطالبة المستأمنين بزيادة الاشتراكات لأن حالات العجز غالباً ما تكون مرحلية. والعلاقة بين المستأمن وشركة التأمين التقليدية التي ينظمها عقد التأمين هي علاقة مبادلة مالية احتمالية بين الالتزام من المستأمن بالأقساط و الالتزام من شركة التأمين بالتعويضات. وينحصر حق المستأمن في التعويضات عند وجود السبب، مع حق شركة التأمين المطلق في الأقساط دون تدخل المستأمن في استثمارها أو الاستحقاق في الفائض. أما في التأمين الإسلامي فإن علاقة المستأمنين بالشركة هي علاقة دعت إليها ظروف إجرائية بسبب عدم الاعتراف الرسمي المباشر بالشخصية الاعتبارية لمحفظة التأمين فكان تأسيس الشركة لإيجاد الكيان القانوني المرخص له بالعمل في نشاط التأمين، والاشتراكات وعائد استثمارها تظل ملكاً مشتركاً للمستأمنين تتحدد حقوقهم فيها بحسب نظام التأمين و أسباب الاستحقاق في التعويض أو الفائض التأميني.

وتتم إدارة عمليات التأمين بمقابل محدد نظير الخدمات الإدارية، كما يتم استثمار وإدارة موجودات التأمين نظير نصيب من الربح. وهذا الأمران إما أن يقوم بهما أصحاب حقوق الملكية، أو يقوم بهما حملة الوثائق أو يشتركان معاً بهما.وهناك فروق أخرى بين التأمين التقليدي و التأمين الإسلامي بشأن طريقة تنمية الموارد، ففي التأمين الإسلامي

تلتزم الشركة بأن يكون استثمار الاشتراكات التي يدفعها حملة الوثائق بالصيغ المشروعة، وفي الحالات التي تستدعي اقتراض أموال إضافية لمقابلة الخسائر الزايدة عن الاشتراكات التي يدفعها حملة الوثائق يجوز الاقتراض بدون فائدة من الشركة، وهناك فرق آخر بشأن موضوع التأمين حيث ينحصر في التأمين الإسلامي فيما هو مشروع، ولا تلتزم شركات التأمين التقليدية بأي ضوابط شرعية في استثمار الأقساط أو الاقتراض أو حدود التعويضات مادامت تنعكس في مقدار الأقساط أو في موضوع التأمين فتؤمن على كل ما يحقق لها من مصلحة مادية دون مراعاة للمشروعية.

وينطبق الأساس و الضوابط والطرق نفسها على إعادة التأمين الإسلامي بقيام الشركة بدور المستأمن و شركة إعادة التامين بدون المؤمن، علماً بأن الشركات تلجأ - بسبب حداثة ومحدودية طاقاتها – إلى شركات إعادة التأمين التقليدية إذا لم يتوافر إعادة تأمين إسلامية، للحاجة، مع تجنب التصرفات المحرمة و إيجاد بدائل لها و تجنيب العوائد التي تؤول إلى الشركة بوجه غير مشروع و صرفها في وجوه الخير."

ذلك هو نص الأحكام الفقهية التي اعتمد عليها معيار الافصاح المالي والمحاسبي، عن أعمال شركات التأمين الإسلامية، والذي صدرت باعتماده قرارات بعض الجهات الرقابية في بعض الدول الإسلامية، خاصة تلك التي الزمت المؤسسات المالية الإسلامية، من المصارف وشركات التأمين، بالمعايير التي تصدرها هيئة المعاييرالمحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.

-3-

التأمين التجاري و التأمين التعاوني الإسلامي

مما سبق يمكن وضع الفروق التالية بين التأمين التجاري و التأمين التعاوني الإسلامي:

١. التأمين التجاري نظام اقتصادي مالي، مبني على إنشاء شركات تتربح من معاوضة أموال مقبوضة من المستأمنين، بأموال يحتمل أن تدفعها مستقبلاً مقابل أخطار أو أضرار قد تحدث لمن دفع هذه الأموال لشركات التأمين، كما تتربح من استثمار أموالها في حين أن التأمين التعاوني نظام اقتصادي مالي مبني على أساس إنشاء شركات تتربح من إدارة المحافظ التأمينية المكونة من اشتراكات تبرع بها المستأمنون، بالحصول على أجر إدارتها واستثمار أموالها مضاربة أو وكالة.

٢. تتملك شركات التأمين التجاري، الأموال المتأتية من الأقساط التأمينية، بينما لا تتملك شركات التأمين التعاوني أموال المشتركين في المحافظ التأمينية، بل تديرها لصالحهم مقابل أجر معلوم، وتعيد لهم ما قد يفيض من أموالهم، وتقرضهم قرضاً حسناً عند الحاجة والعجز.

٣. يحكم العلاقة بين شركات التامين التجاري وعملائها، عقد التأمين المتمثل في التزام الشركة بالتعويض عن الأخطار المحتملة مقابل القسط التأميني في إطار شروط معينة تحدد طبيعة التعويض، ومقدار تعرض الشركة له. أما شركة التأمين التعاوني فيحكم علاقتها بعملائها، عقد التأمين المبرم بين المحفظة التأمينية (توقع الشركة نيابة عن مجموع المشتركين الذين فوضوها لإدارة المحفظة) وبين كل مشترك في هذه المحفظة. وتضع الشركة باعتبارها ممثلا للمشتركين ومديرا للمحفظة شروط العقد بما يكفل إدارة حسنة للمحافظ التأمينية.

٤. تمثل شركة التأمين التعاوني شخصية اعتبارية مستقلة عن الشخصية الاعتبارية لمجموع المشاركين في المحافظ التأمينية، لكنها تمثل هذه الشخصية الاعتبارية للمشاركين وكالة أو نيابة أمام أفرادها وتتحدث باسم هذه الشخصية الاعتبارية للمشاركين وتمارس كافة صلاحياتها ومسؤولياتها.

الأحكام الشرعية التفصيلية التي تحكم شركات التأمين التعاوني الإسلامي : نموذج الوكالة بأجر معين

بناء على ما سبق من وصف للتأمين التعاوني الإسلامي، والفروق بينه وبين التأمين التجاري، يمكن أن أذكر الأحكام الشرعية التفصيلية التالية، بحسب ما أراها من التطبيق العملي في شركات التأمين الإسلامي، المبني على المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية :

(١) يجوز شرعاً أن يكوّن مجموع من الناس أفراداً وشركات، محفظة مالية من اشتراكات سنوية متفاوتة المقدار، يدفعونها مقسطة، أو دفعة واحدة، بناء على نوع الخطر الذي يحتمل وقوعه ومدته، ويكون هذا الاشتراك من كل منهم تبرعا مشروطاً بانتفاع أي واحد منهم عند حاجته للتعويض، عن ضرر يصيبه بشروط معينة يتفق عليها، وتنشأ من هذا المجموع شخصية اعتبارية مستقلة، لا يشترط توثيقها رسميا لدى السلطات الحكومية الرسمية، مادامت تحت إدارة شركة مرخصة، تخضع لرقابة واشراف جهات رسمية.

(٢) يجوز شرعاً أن يختار مجموع المشتركين شخصاً اعتبارياً آخر وهو شركة التأمين التعاوني الإسلامي، للقيام بإدارة المحافظ التأمينية مقابل أجر معين يتحدد بنسبة من قيمة الاشتراكات، وتفوض الشركة، للقيام وكالة بالأمور التالية:

(أ) تحديد شروط وطبيعة الأخطار التي قد يتعرض لها المشترك في المحفظة.

(ب) التفاوض مع كل مشترك حول الشروط وقيمة الاشتراكات و مدتها.

(ج) تمثيل مجموع المشتركين أمام افرادهم.

(د) وضع مستويات التعويضات بالتفاوض مع المشترك في المحفظة.

(ه) الصرف من أموال المحفظة على كل شؤون التحصيل للاشتراكات والتعويضات من الغير، ودفع التعويضات للمشتركين وللغير، وعمولات ومصاريف ورسوم التسويق والمبيعات وعمولات ومصاريف الإعادة.

(و) التعاقد مع معيد التأمين سواء كان معيداً تجارياً عند الضرورة أو معيداً تعاونياً.

(ز) إصدار التقارير المالية لتوضيح المركز المالي للمحافظ التأمينية والإفصاح عن مصاريفها و إيراداتها.

(٣) استثمار الفوائض المالية للمحافظ التأمينية مقابل أجر وكالة أو حصة مضاربة.

(٤) يجوز شرعاً أن تقتصر شركة التأمين في تحملها المصاريف العمومية و الإدارية على ما يساعدها في إدارتها لأعمالها كشركة، مثل أجور العاملين وما في حكمها، وأجور المستشارين وأماكن العمل، والاتصالات، والمنافع.

(٥) يجوز شرعاً أن تفوض المحفظة التأمينية، شركة التأمين بالاقتراض على حسابها والخصم من حسابها لسداد هذا القرض، بناء على ما يشهد به المراجع الخارجي للحسابات، وما تقرره الأنظمة سارية المفعول والعرف التأميني الخاص بالمعدلات والمخصصات التأمينية، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تفتي بها هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين.

الأحكام الشرعية التفصيلية التي تحكم شركات التأمين التعاوني الإسلامي

نموذج بديل: الوكالة بحصة من الفائض التأميني.

تواجه الممارسات العملية لنموذج الوكيل بأجر ثابت في إدارة عمليات التأمين، عوائق وصعوبات، أهمها المسائل التالية:

١. لا توجد محفزات للشركة عدا أجر الوكيل الذي يخضع تحديده لتقدير مسبق من قبل إدارة الشركة، مع احتمال المغالاة فيه من قبلها، مما يحمل المحفظة التأمينية مصاريف تقلل من قدرتها على دفع التعويضات والاحتفاظ بمخصصات كافية واحتياطي ملائم.

٢. قد تلجأ بعض الشركات لتخفيض المصاريف الإدارية والتشغيلية، التي تخصمها من أجر الوكالة، التي تحصل عليه، لتحقيق هامش مجز من الأرباح، مما قد ينعكس سلبا على أداء المحفظة التأمينية.

٣. قد تتراكم الديون على المحافظ التأمينية نتيجة للاقتراض لسد العجز في المحفظة، طالما أنه سيتم السداد من فوائض محتملة في السنوات القادمة، والتي قد لا تكون مواتية أيضا، مما يؤدي إلى خلل في الذمة المالية للمحفظة ويحمل المشتركين في سنة ما نتائج المحفظة في سنوات سابقة، وهذا قد يحول دون إقبال المشتركين على الاشتراك في محفظة محملة بالديون من قبل، وهذا مدعاة لإفلاس الشركة وتوقف عملها.

٤. استحالة الرجوع على المشتركين حال تراكم المديونية على المحفظة التأمينية، لتغيرهم ودخولهم وخروجهم، في سوق متحرك لا يعرف الهدوء، وهو معرض للمخاطر المستمرة.

٥. عدم إمكان تعهد المشتركين بالالتزام بسداد العجز حين تحققه، حيث أن ذلك يستلزم استمرارهم في المحفظة وعدم خروجهم منها لفترة قد تطول أو تقصر، ويستلزم المشاركة في اتخاذ القرارات الهامة والمتابعة الدائمة لأعمال الشركة، وكل ذلك لا يلائم طبيعة أعمال شركات التأمين.

٦. توزيع الفائض على المستأمنين، حملة الوثائق، يؤدي إلى التأثير في آلية تحديد قيم الاشتراكات (أسعار التأمين)، وقد يؤدي بمرور الوقت إلى الإخلال بقوى السوق التنافسية.

ما ذكرت من صعوبات وعوائق، ليس حصرا لكل ما يمكن أن يواجه صناعة التأمين التعاوني الإسلامي الوليدة، ولكنه تمثيل، دعاني إلى ضرورة البحث الفقهي في

بناء نموذج، يحتفظ بالأسس التي أجمعت عليها المجامع الفقهية، كأساس لإجازة التأمين التعاوني الإسلامي، وتحريم التأمين التجاري، وهي:

- يحكم عقد الوكالة العلاقة بين شركة التأمين ومجموع المشاركين حملة الوثائق المتبرعين بشرط استفادة أي منهم لدرء المخاطر عند حلولها.
- المحفظة التأمينية شخصية اعتبارية، تمثل مجموع المشاركين في سنة ما، وهي تملك أموالها المتبرع بها بشروط، وقد وكلت شركة التأمين لإدارة هذه المحفظة بأجر.
- الفوائض التأمينية الصافية من حق المحفظة، والعجز فيها مضمون بقرض حسن من شركة التأمين، يسترد من الفوائض المستقبلية للمحفظة.

ومحاولة لتذليل الصعوبات المذكورة أعلاه، مع الاحتفاظ بالأسس المجمع عليها، اتخذت إحدى شركات التأمين التعاوني، نهجا اجتهاديا، يمكن أن يكون بديلا لنموذج الوكيل بأجر ثابت، وهو نموذج الوكيل بحصة في الفائض التأميني الصافي. ويقوم هذا التصور البديل على الأسس التالية:

- تطوير عقد الوكالة بأجر ثابت إلى عقد الوكالة بحصة من الفائض التأميني قياسًا على إجازة العلماء عقد الإجارة بحصة من الناتج المعروف في الفقه الإسلامي.
- الفصل التام بين حسابات الشركة (الوكيل) وأموال الاشتراكات المتبرع بها للمحفظة التأمينية. ولهذا الغرض تدير الشركة حسابين منفصلين هما حساب حملة وثائق التأمين المشتركين (المؤمن لهم)، والذي تقيد فيه الاشتراكات والإيرادات المتنوعة الخاصة بعمليات التأمين، ونصيب هذا الحساب من عائد استثمارات أموال عمليات التأمين، وجميع حقوق حملة الوثائق والتزاماتهم، كما تدير الشركة حسابًا آخر للمساهمين. وتحدد الشركة في نهاية كل سنة مالية، الفائض التأميني الصافي لعمليات التأمين بعد خصم المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية المتكبدة بسبب إدارة الشركة للعمليات التأمينية والاستثمارية،
- تطبيق فكرة التبرع الملزم بين الشركة والمستأمنين، حاملي وثائق التأمين،؛ لسداد العجز عند حصوله، قياسًا على جواز الالتزام بالتبرع من باب الإحسان، حيث أن ذلك لا يتعارض مع طبيعة كونه وكيلاً بحصة من الفائض، بل سيدفعه إلى الحرص على تحقيق الفائض.
- تحويل الحصة من الفائض التأميني، التي يتفق عليها، إلى الشركة كأجر على الوكالة ، يعتبر حافزًا دافعًا للشركات لحسن الإدارة وتحقيق النتائج، ولا يضر بمصالح المحفظة بأي حال.أما المتبقي من الفائض فإنه يرحل إلى احتياطيات

المحفظة التأمينية، ولايعاد توزيعه على حملة الوثائق ماداموا قد تبرعوا به، وتحقق لهم التعاون والدعم.

وقد بينت هيئة الرقابة الشرعية، التي اتخذت قرارا بهذا النموذج البديل، ماوصلت إليه في ضوء الأحكام الشرعية التالية:

(١) حكم تكوين محفظة تعاونية بين مجموع من الأفراد والشركات يدغع كل منهم اشتراكا سنويامقسطا أو دفعة واحدة متفاضلا عن الآخر بسبب نوع الخطر الذي قد يواجهه شريطة انتفاع أي منهم عند حاجته للتعويض عن ضررأصابه بشروط متفق عليها .

والجواب عن ذلك : إن التأمين التكافلي، له ثلاثة أصول أحدها: ما عرف من تشوف الشارع الحكيم للتعاون والتضامن قال تعالى ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾ حديث الأشعريين « إنَّ الأشعريِّينَ إذا أرْمَلُوا في الغَزْوِ، أو قَلَّ طَعَامُ عِيالهم بالمدينة: جَمَعُوا ما كان عندهم في ثَوْب واحد، ثم اقْتَسَمُوا بينهم في إناء واحد بالسَّوِيَّةِ، فهم مِنِّي وأنا مِنْهُم». أخرجه الشيخان. وقد نبه العلماء كالعيني في عمدة القاري على أن هذا ليس من الهبة وإنما هو من الإباحة. كما نبه بعضهم كالباجي على أنه اعتبارا بهذا الأصل يجوز للإمام أن يفعل ذلك. وذكر ابن بطال أنَّ للسلطان أنْ يأمر الناس بالمواساة ويجبرهم على ذلك، ويشركهم فيما بقى من أزوادهم أحياء لأرماقهم وإبقاء لنفوسهم. والثاني: أصل خاص يتعلق بما فهم من قصد الشارع في جنايات إلى تفتيت الضرر وذلك بتشريع العاقلة. إن نظام العواقل في الإسلام الذي كان يختص بعصبات النسب دليل واضح على قصد الشارع الحكيم تفتيت جبر الضرر، وقد عممه عمر رضي الله عنه ليشمل منسوبي الديوان، عندما ضعفت العصبية وأصبح لأهل الديوان الواحد نوع عصبية وتضامن وذلك لما فهم رضي الله عنه من قصد الشارع إناطة الحكم بوصف التضامن الذي يمكن أن ينشأ عن النسب كما يمكن أن ينشأ عن الديوان ففتح الباب للاجتهاد في أي شكل من التضامن الذي وإن كان قد بدأ بالوضع فإنه لا يستبعد أن يكون بالعقد. وهنا يبرز الأصل الثالث: الذي يتمثل في عقد الولاء قال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ** ﴾ وهذه الآية جعلت لإرادة المتعاقدين حظاً في التوريث الذي كان بالوضع، وهذه الآية وإن كان حكمها منسوخاً عند أكثر العلماء فقد تمسك بها بعضهم كالأحناف في تقريرهم للميراث بهذا النوع من الولاء بشروط.

وهذه الأصول وإن اختلف العلماء في ثبوت الحكم في بعضها وصلوحية ما ثبت فيه للقياس إلا أنها لا أقل من أن تصلح للاستئناس. فالقياس إن لم يكن بتنقيح المناط من خلال إلغاء الفارق لا بد فيه من أصل معين مخصوص باسم لإلحاق الفرع به ويبقى باب الاستصلاح واسعاً لأنه استنباط حكم عن طريق المناسب المرسل، الذي لا يرجع إلى شاهد معين بل إلى كلي مصلحي في مرتبة الضرورة أو الحاجة علم اعتبار الشرع له في الجملة.

وانطلاقاً من هذا تكون الحاجة أصلا لهذا النوع على أن يكون الدليل المنطبق على هذا الموضوع هو استحسان مبني على استصلاح وهو نوع من أنواع الاستحسان عند المالكية أو ما يسميه الأحناف بالقياس الخفي مقابل القياس الظاهر كما سيتبينه القارئ عند مطالعة الفقرة المتعلقة بالعقود ذات شائبة المعروف. وماذكرهو ما قررته وأفتت به المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المعاصرة.

(٢) حكم توكيل المشتركين في المحفظة التعاونية لشركة التأمين للقيام بإدارة المحفظة مقابل أجر يتحدد مآلا بنسبة قليلة أو كثيرة من الفائض المالي للمحفظة عند نهاية الفترة إذا تحقق فائض بموجب ما تفضى به أعراف حسابات التأمين المعمول بها في المملكة.

والجواب عن هذا هو : أن الوكالة بأجرة جائزة عند الفقهاء بإجماع ولها صورتان:

١. إما أن تكون بأجرة معلومة مقطوعة كمليون ريال مثلا أو أكثر تؤخذ من إيرادات المشاركين في المحفظة التأمينية وهذا هو الأصل في الإجارة أن تكون الأجرة معلومة.

٢. أو تكون بأجرة معلومة مشاعة كنسبة ١٠٪ من مجموع الفائض من المحفظة التأمينية أو الإيرادات وهذا النوع من الأجرة وإن كان غير معلوم مخالفا بذلك شرط الإجارة أن تكون على أجر معلوم فإنه قد ورد عن بعض الفقهاء ما يجيز ذلك ونسب ابن عبد البر ذلك إلى أهل الظاهر وطائفة من السلف حيث قال:(وذهب أهل الظاهر وطائفة من السلف إلى جواز المجهولات في الإجارة من البدل وأجازوا أن يعطى حماره لمن يسقي عليه أو يعمل بنصف ما يرزق بسعيه على ظهره ويعطى الحمام لمن ينظر فيه بجزء منه مما يحصل منه كل يوم قياسا على القراض والمساقاه قالوا :وأباح الله إجارة المرضع وما يأخذه الصبي من لبنها مع اختلاف أحوال الصبيان في الرضاع واختلاف ألبان النساء وورد القرآن بجوازه).ا.هـ من الاستذكار...وقد ترجم البخاري باب الإجارة وأخذ عطية بن قيس فرسا على النصف وأجاز ذلك الأوزاعي وأحمد بن حنبل ا.هـ ونقل أيضا في صحيحه قال ابن عباس:(أن يقال بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وقال:ابن سيرين إذا قال بعه بكذا فما كان من ذلك فلك أو بيني وبينك فلا بأس ا.هـ وكان سيدي ابن سراج- رحمه الله- فيما هو جار على هذا لا يفتي بفعله ابتداء ولا يشنع على مرتكبه قصارى أمر مرتكبه أنه تارك للورع وما الخلاف فيه شهير لا حسبة فيه ولاسيما إذا دعت لذلك حاجة، ومن أصول مالك أن يراعي الحاجات كما يراعي الضروريات وأجاز تأخر النقد من الكراء المضمون ولا شك أن الأمر فيما ذكرناه أخف..ومن نوازل الشعبي:وسئل أصبغ بن محمد عن رجل يستأجر الأجير على أن يعمل له في كرم على النصف مما يخرج الكرم أو جزء منه قال:لا بأس بذلك قيل وكذلك ما يضطر إليه مثل الرجل يستأجر الأجير يحرس له الزرع وله بعضه قال ينظر إلىآمر الناس إذا اضطروا إليه فيما لابد لهم منه ولا

يجيدون العمل إلا به فأرجو أن لا يكون به بأس إذا عم ما يبين ذلك مما يرجع فيه إلى أعمال الناس ولا يجدون منه بداً مثل كراء السفن في حمل الطعام..ورأيت له فتيا أخرى قال فيها :ويجري ذلك على مقتضي قول مالك في إجارة الآخر الكلي الحاجي وسئل عن إعطاء الجباح لم يخدمها كجزء من غلتها قال هي هي إجارة مجهولة وكذلك في الأفران والأرحي وإنما يجوز ذلك على من يستبيح القياس على المساقاه والقراض وحكي عن ابن سيرين وجماعة وعليه يخرج اليوم عمل الناس في أجرة الدلال لحاجة الناس إليه وعليه الضمان لقلة الأمانة وكثرة الخيانة كما اعتذر مالك بمثل هذا في إباحة تأخير الأجرة في الكراء المضمون في طريق الحج لأن الأكرياء ربما لا يوفون فعند مالك هذا ضرورة إباحة الدين بالدين فالناس مضطرون لذلك والله المخلص) ا.هـ التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٩٥/٧وما بعده. وعند الإمام أحمد بن حنبل (وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين أو ثلاثا أو كيفما شرطا صح.)المغنى /٧ وفيه ايضا (ونقل أبو داوود عن أحمد في من يعطي فرسه على النصف من الغنيمة فأرجو أن لايكون به بأس ونقل أحمد بن سعيد عن أحمد فيمن دفع عبده إلى رجل ليكسب عليه وبكون له ثلث ذلك أو ربعه فجائز والوجه فيما ذكرناه في مسألة الدابة وإن دفع ثوبه الى خياط ليفصل قمصانا يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز ونص عليه في رواية حرب وإن دفع غزلا الى رجل لينسجه ثوبا بثلث ثمنه أو ربعه جاز نص عليه)ا.هـ وفيه ايضا(قال ابن عقيل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان وهو أن يعطي الطحان أقفزه معلومة يطحنها بقفيز دقيق منها وعلة المنع أنه جعل له بعض معموله أجرا لعمله فيصير الطحن مستحقا عليه وهذا الحديث لا نعرفه ولا يثبت عندنا صحته وقياس قول أحمد جوازه لما ذكرناه من المسائل) ا.هـ .

وبناء على ما تقدم فترى الهيئة الشرعية جواز أن تتوكل الشركة عن حملة الوثائق في إدارة أموالهم بنسبة معلومة مشاعة من الفائض التأميني قليلة كانت أو كثيرة ولكن الهيئة ترى أن تكون النسبة مناسبة لعمل الشركة بناء على الحاجات والضروريات لكن ينبغي أن لا تكون كثيرة جدا حتى لاتكون من أكل أموال الناس بالباطل وتوصي الإدارة أن تبني على هذا سياساتها مستقبلا. وقد صدرت فتاوى الهيئات الشرعية لشركات التأمين القطرية والأردنية بجواز ذلك أيضا .

(٣) حكم ضمان الوكيل تبرعا للمشتركين عند عجز حساب المحفظة عن الوفاءبالتزاماته المالية والالتزام بهذا الضمان دون حق الرجوع منه.

والجواب:أن التبرع بالضمان جائز عند جميع الفقهاء وهو ملزم للشركة ويراجع في ذلك نصوص الفقهاء عند المالكية الزرقاني على خليل ٢/٦ والحطاب٣٩١/٥ والمدونة ١٠١/٤ و٣٨/٧ وفح العلي المالك ٢١٨/٢ وعند الحنفية المبسوط ٢١/٥ والشافعية في الزواجر

٤٣١/١ والحنابلة كشاف القناع ٣٦٢/٣ والشوكاني في السيل الجرار ٢١٧/٣ .قال ابن قدامة:(واجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة) المغنى٣٤٤/٤. والإلتزام بالتبرع كذلك حيث قال الحطاب٥٧/٦ :(المعروف لازم لمن أوجبه على نفسه يقضى به عليه مالم يمت أو يفلس).

الخاتمة

مشروع قرار يصدر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي

طالبت الموجهات العامة للبحوث المقدمة إلى مؤتمرات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الباحثين بالتعرض إلى مايمكن اعتباره تدوينا لمشروع قرار، يصدر من المجمع الموقر، حول موضوع البحث. وبناءا على ذلك، فإنني أقترح أن يصدر المجمع الموقر قرارا في دورته القادمة، يعالج قضية التأمين التعاوني الإسلامي، بعد أن مر على صدور قراره الأول ربع قرن، وكان ذلك في العام ١٤٠٦هـ(١٩٨٥م)، وبعد أن تزايد انشاء وتأسيس شركات التأمين التعاوني الإسلامي. ومما يبرر ضرورة اصدار قرار جديد أن القرار الأول كان عاما مؤسسا لمبدأ تحريم عقد التأمين ذي القسط الثابت، وجواز البديل له وهو عقد التأمين التعاوني، دون تفصيل، وبيان لأموراختلف فيها الناس بعد ذلك، ولم تصدر فتوى مجمعية في تفصيلات ضرورية للعمل.

مشروع القرار

أولا: يؤكد المجمع على ماأصدره بموجب قراره رقم ٩(٢/٩) في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠- ١٦ ربي الآخر ١٤٠٤هـ الموافق ٢٢- ٢٨ كانون الثاني (ديسمبر) ١٩٨٥م، والمتضمن إجازة عقد التأمين التعاوني، بديلا شرعيا لعقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت المحرم شرعا، ودعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التعاوني، حتى يتحرر الاقتصادالإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

ثانيا: إن تكوين محفظة مالية من اشتراكات سنوية متفاوتة المقدار، يدفعها أفراد أو شركات مقسطة، أو دفعة واحدة، متبرعين بها تبرعا مشروطاً، بانتفاع أي واحد منهم عند حاجته للتعويض، عن ضرر يصيبه، بشروط معينة يتفق عليها، أمر جائز شرعا، وتمثل هذه المحفظة شخصية اعتبارية مستقلة.

ثالثا: إن قيام شركة غرضها إدارة المحافظ المالية التأمينية، وكالة عن مجموع المؤمن لهم، مقابل أجر، أمر جائز شرعا، لتحقيق أهداف المحفظة المتمثلة في التعاون على درء الأخطار التي يمكن أن تواجه المشتركين فيها، ويمكن أن يتحدد هذا الأجر مقدما كنسبة من الإشتراكات المتبرع بها، أو مآلا، كنسبة من الفائض التأميني الصافي للمحفظة.

رابعا: إن تكوين مجموع المؤمن لهم، هيئة أو مجلسا يمثلهم أمام الشركة الوكيل، ويتخذ القرارات الهامة التي تضبط علاقة المحفظة التأمينية بالشركة، في بداية كل سنة مالية، أمر جائز شرعا، ويحقق مصالحهم ومصلحة الشركة.

خامسا: إن قيام شركة التأمين الوكيل، بالاقراض الحسن للمحفظة التأمينية، أوالاقتراض الحسن لحسابها، والخصم من حساب المحفظة لسداد القروض، أمر جائز شرعا، كما يجوز للشركة الوكيل التبرع بالضمان لسد العجز في المحفظة التأمينية.

سادسا: إن قيام شركة التأمين الوكيل، بأعمال إعادة التأمين، وكالة عن المحفظة التأمينية، أمر جائز شرعا، مادامت إعادة التأمين تمثل ضرورة للمحفظة، وتتم مع معيد للتأمين التعاوني الإسلامي، أو التجاري إذا وافقت هيئة الرقابة الشرعية للشركة على ذلك وقدرت الضرورة التي تقدر بقدرها.

هذا والله تعالى يتولى الأمة بحفظه وتوفيقه، وهو على كل شيء قدير.

المراجع :

- د. عيد أحمد أبو بكر، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية، الأردن ٢٠٠٩م.
- د. السيد عبد المطلب عبده، " مبادئ التأمين "، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- د. أسامة عزمي سلام، أ. شقيري نوري موسى، " إدارة الخطر والتأمين"، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٧م.
- د. سامي نجيب، " الخطر والتأمين"، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧م.
- د. سلامة عبد الله سلامة، "الخطر و التأمين: الأصول العلمية و العملية"، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٦م.
- د. رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، الطبعة الأولى، دار البشائر، جدة ٢٠٠٥م.
- شركة الإعادة السويسرية، دراسات سيقما ٢٠٠٦م، ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م.
- مختار الصحاح، للرازي.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير المحاسبية، البحرين.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات المجمع.
- أوراق خاصة من إحدى شركات التأمين التعاوني.